

اتفاقيات دولية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق 11 فبراير سنة 2001.

الموافق 11 فبراير سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية الرياض العربية
للتعاون القضائي

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية،
دولة الإمارات العربية المتحدة،
دولة البحرين،
الجمهورية التونسية،
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
جمهورية جيبوتي،
المملكة العربية السعودية،
جمهورية السودان الديمقراطية،
الجمهورية العربية السورية،
جمهورية الصومال الديمقراطية،
الجمهورية العراقية،
سلطنة عمان،
فلسطين،
دولة قطر،
دولة الكويت،
الجمهورية اللبنانية،
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،
المملكة المغربية،
الجمهورية الإسلامية الموريتانية،
الجمهورية العربية اليمنية،
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

مرسوم رئاسي رقم 01 - 47 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق 11 فبراير سنة 2001، يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983، وكذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموقعة في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دور انعقاده العادي الثالث عشر.

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983، وكذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموقعة عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دور انعقاده العادي الثالث عشر،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983، وكذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموقعة عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دور انعقاده العادي الثالث عشر، وينشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

والقضائي في كل منها، وتبادل الرأي حول المشاكل التي تعترضها في هذا المجال وتشجع أيضا تنظيم زيارات تدريبية للعاملين في كل منها.

وتعدم الأطراف المتعاقدة مادياً ومعنوياً وبالآخر العلمية المؤهلة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ليقوم بدوره كاملاً في توثيق وتنمية التعاون العربي في المجالين القانوني والقضائي.

وتجري المراسلات المتعلقة بكل هذه الأمور مباشرة بين وزارات العدل على أن تخطر كل منها وزارة الخارجية في بلدها بصورة من هذه المراسلات.

المادة 3

ضمانة حق التقاضي

يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بحق التقاضي أمام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، ولا يجوز بصفة خاصة أن تفرض عليهم أية ضمانة شخصية أو عينية بأي وجه كان، لكونهم لا يحملون جنسية الطرف المتعاقد المعنى أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم داخل حدوده.

وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الأشخاص المعنوية المنشأة أو المصرح بها وفقاً لقوانين كل طرف من الأطراف المتعاقدة.

المادة 4

المساعدة القضائية

يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بالحق في الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنيه ووفقاً للتشريع النافذ فيه.

وتسلم الشهادة المثبتة لعدم القدرة المالية إلى طالبها من الجهات المختصة في محل إقامته المختار إذا كان يقيم في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة، أما إذا كان يقيم في بلد آخر فتسلم هذه الشهادة من قنصل بلده المختص أو من يقوم مقامه.

وإذا أقام الشخص في البلد الذي قدم فيه الطلب فيمكن الحصول على معلومات تكميلية من الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي يحمل جنسيته.

إيماننا منها بأنَّ وحدة التشريع بين الدول العربية هدف قومي ينبغي السعي إلى تحقيقه انطلاقاً نحو الوحدة العربية الشاملة،

واقتناعاً منها بأنَّ التعاون القضائي بين الدول العربية ينبغي أن يكون تعاوناً شاملًا لكلِّ المجالات للقضائية على نحو يستطيع أن يسمى بصورة إيجابية وفعالة في تدعيم الجهد القائم في هذا المجال،

وحرصاً منها على توثيق ملقات التعاون القائمة بين الدول العربية في المجالات القضائية والعمل على دعمها وتنميتها وتوسيع نطاقها، وتنفيذ لاملان الصادر عن المؤتمر العربي الأول لوزراء العدل المنعقد في الرباط عاصمة المملكة المغربية في الفترة من 14-16 ديسمبر/كانون الأول 1977،

قد اتفقت على ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تبادل المعلومات

تتبادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلاط التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم إلى التوفيق بين النصوص التشريعية والتنسيق بين الأنظمة القضائية لدى الأطراف المتعاقدة حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منها.

المادة 2

تشجيع الزيارات والندوات والأجهزة المتخصصة

تشجع الأطراف المتعاقدة عقد المؤتمرات والندوات والحلقات لبحث مواضيع متصلة بالشريعة الإسلامية الغراء في مجالات القضاء والعدالة.

كما تشجع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء والعدل بقصد متابعة التطور التشريعي

طريق وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المواد الخاصة بتسليم المتهمين والمحكوم عليه.

وفي حالة الخلاف حول جنسية المرسل إليه، يتم تحديدها طبقا لقانون الطرف المتعاقد المطلوب الإعلان أو التبليغ في إقليمه.

ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في إقليم أي من الأطراف المتعاقدة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في إقليم الطرف المتعاقد طالب الإعلان أو التبليغ.

المادة 7

حالة عدم اختصاص الجهة المطلوب إليها الإعلان أو التبليغ

إذا كانت الجهة المطلوب إليها إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية أو تبليغها غير مختصة تقوم من تلقاء نفسها بإرسالها إلى الجهة المختصة في بلد़ها وإذا تعذر عليها ذلك تحويلها إلى وزارة العدل، وتخطر فوراً الجهة الطالبة بما تم في الحالتين.

المادة 8

مرفقات طلب الإعلان أو التبليغ والبيانات الخاصة بهذه المرفقات

يجب أن ترافق الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوي على البيانات التالية:
أ - الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية،
ب - نوع الوثيقة أو الورقة القضائية أو غير القضائية المطلوب إعلانها أو تبليغها،

ج - الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليفهم ومهنة كل منهم وعنوانه، وجنسيته إن أمكن، والمقر القانوني للأشخاص المعنوية وعنوانها، والاسم الكامل لممثليها القانوني إن وجد وعنوانه.

وفي القضايا الجزائية يضاف تكييف الجريمة المرتكبة ومقتضيات الشريعة أو المقتضيات القانونية المطبقة عليها.

المادة 5

تبادل صحف الحالة الجنائية

ترسل وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد إلى وزارة العدل لدى أي طرف متعاقد آخر بيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه أو الأشخاص المولودين أو المقيمين في إقليمه والمقيمة في صحف الحالة الجنائية (السجل العدلي) طبقا للتشريع الداخلي لدى الطرف المتعاقد المرسل.

وفي حالة توجيه اتهام من الهيئة القضائية أو غيرها من هيئات التحقيق والادعاء لدى أي من الأطراف المتعاقدة، يجوز لأي من تلك الهيئات أن تحصل مباشرة من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الخاصة بالشخص الموجه إليه الاتهام.

وفي غير حالة الاتهام يجوز للهيئات القضائية أو الإدارية لدى أي من الأطراف المتعاقدة الحصول من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الموجودة لدى الطرف المتعاقد الآخر، وذلك في الأحوال والحدود المنصوص عليها في تشريعه الداخلي.

الباب الثاني

إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية، وتبليغها

المادة 6

في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية

ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين لدى أحد الأطراف المتعاقدة وذلك مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختص إلى المحكمة التي يقيم المطلوب إعلانه أو تبليغه في دائرتها.

وترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية مباشرة من

ويجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقاً لطريقة خاصة تحدّها الجهة الطالبة بشرط الاتّتعارض مع القوانين المرعية لدى الجهة المطلوب إليها القيام بذلك.

المادة ١٢

طريقة تسليم الوثائق والأوراق

تقتصر مهنة الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه تسليم الوثائق والأوراق على تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو إبلاغه.

ويتم إثبات التسليم بتوقيع المطلوب إعلانه أو إبلاغه على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ تسلمه أو بشهادة تدعّها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت إليه، وعند الاقتضاء السبب الذي حال دون التنفيذ.

وترسل صورة الوثيقة أو الورقة الموقّع عليها من المطلوب إعلانه أو إبلاغه أو الشهادة المثبتة للتسليم للطرف الطالب مباشرة.

المادة ١٣

الرسوم والمصروفات

لا يرتب إعلان أو إبلاغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية للجهة المطلوب إليها الإعلان والتبليغ، الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات.

الباب الثالث

الإنابة القضائية

المادة ١٤

مجالات الإنابة القضائية

لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بائي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين.

المادة ٩

إعلان أو تبليغ الأشخاص المقيمين لدى طرف متعاقد

لا تحول أحكام المواد السابقة دون حق مواطن كل طرف من الأطراف المتعاقدة المقيمين في إقليم أي من الأطراف الأخرى، في أن يعلنوا أو يبلغوا إلى الأشخاص المقيمين فيه جميع الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في القضايا المدنية أو التجارية أو الإدارية أو الأحوال الشخصية.

وتطبق في هذا الشأن الإجراءات والقواعد المعول بها لدى الطرف المتعاقد الذي يتم فيه الإعلان أو التبليغ.

المادة ١٠

حالة رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا إذا رأى الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك أن تنفيذه من شأنه المساس بسيادته أو بالنظام العام فيه.

ولا يجوز رفض التنفيذ بحجة أن قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك يقضى باختصاصه القضائي دون سواه بنظر الداعوى القائمة أو أنه لا يعرف الأساس القانوني الذي يبني عليه موضوع الطلب.

وفي حالة رفض التنفيذ، تقوم الجهة المطلوب إليها بذلك بإخطار الجهة الطالبة فوراً مع بيان أسباب الرفض.

المادة ١١

طريقة الإعلان أو التبليغ

يجرى إعلان أو تبليغ الوثائق والأوراق من قبل الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك، وفقاً للأحكام القانونية المرعية لديه ويجوز تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو إبلاغه إذا قبلها باختياره.

المادة 17

حالات رفض أو تعذر تنفيذ طلبات الإنابة القضائية

تلزم الجهة المطلوب إليها بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية التي ترد إليها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ولا يجوز لها رفض تنفيذها إلا في الحالات الآتية :

أ - إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ،

ب - إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك، أو بالنظام العام فيه،

ج - إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية.

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية أو تعذر تنفيذه، تقوم الجهة المطلوب إليها تنفيذ الطلب بإخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب.

المادة 18

طريقة تنفيذ الإنابة القضائية

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك.

وفي حالة رغبة الطرف المتعاقد الطالب - بناء على طلب صريح منه - في تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص، يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك إجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونه أو أنظمته.

ويجب إذا أبدت الجهة الطالبة رغبتها صراحة، إخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسعى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ، وذلك وفقاً للحدود المسموحة بها في قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

المادة 15

في القضايا المدنية التجارية والإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية

أ - ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا المدنية التجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب إلى الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة لدى أي طرف متعاقد آخر، فإذا تبين عدم اختصاصها تحويل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة وإذا تعذر عليها ذلك تحويلها إلى وزارة العدل، وتخطر فوراً الجهة الطالبة بما تم في الحالتين.

ولا يحول ما تقدم دون السماح لكل من الأطراف المتعاقدة بسماع شهادة مواطنها، في القضايا المشار إليها أعلاه، مباشرة عن طريق ممثليها القنصليين أو الدبلوماسيين، وفي حالة الخلاف حول جنسية الشخص المراد سماعه، يتم تحديدها وفق قانون الطرف المتعاقد المطلوب تنفيذ الإنابة القضائية لديه.

ب - ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها.

المادة 16

تحديد طلب الإنابة القضائية وبياناته

يحرر طلب الإنابة القضائية وفقاً لقانون الطرف المتعاقد الطالب ويجب أن يكون مؤرخاً وموقاً عليه ومحظماً بختم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به، وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق.

ويتضمن طلب الإنابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب إليها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة أسماء الشهود، ومحال إقامتهم والاستئلة المطلوب طرحها عليهم.

وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء 30 يوما على تاريخ استغفاء الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقدين طالب من وجوده في إقليمه دون أن يغادره مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا عاد إليه بمحض اختياره بعد أن غادره.

المادة 23

مصاروفات سفر وإقامة الشاهد والخبير

للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصاروفات السفر والإقامة وما فاته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقدين طالب، كما يحق للخبير المطالبة باتساعه نظير الإذاء برأيه ويحدد ذلك كلّه بناء على التعريفات والأنظمة المعتمدة بها لدى الطرف المتعاقدين طالب.

وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقدين طالب مقدما هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك.

المادة 24

الشهود والخبراء المحبوسون

يلتزم كل طرف متعاقد بنقل الشخص المحبوس لديه - الذي يتم إعلانه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية - للمثول أمام الهيئة القضائية لدى أي طرف متعاقد آخر يطلب سماع شهادته أو رأيه بوصفه شاهدا أو خبيرا ويتحمل الطرف المتعاقدين طالب نفقات نقله.

ويلتزم الطرف المتعاقدين طالب بإيقائه محبوسا وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي يحدده الطرف المتعاقدين طالب إليه، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 22 من هذه الاتفاقية.

ويجوز للطرف المتعاقدين طالب إليه نقل الشخص المحبوس لديه وفقا لهذه المادة، أن يرفض نقله في الحالات الآتية :

أ - إذا كان وجوده ضروريا لدى الطرف المتعاقدين طالب إليه نقله بسبب إجراءات جزائية يجري اتخاذها،

المادة 19

الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم
يكلف الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم بالحضور بالطريق المتبع لدى الطرف المتعاقدين طالب المطلوب أداء الشهادة لديه.

المادة 20

الاثر القانوني للإنابة القضائية
يكون للإجراءات الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقدين طالب.

المادة 21

رسوم أو مصاروفات تنفيذ الإنابة القضائية
لا يرتب تنفيذ الإنابة القضائية، الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصاروفات فيما عدا أتعاب الخبراء، إن كان لها مقتضى، ونفقات الشهود التي يلتزم طالب بادئها، ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة.

وللطرف المتعاقدين طالب إليه تنفيذ الإنابة القضائية أن يتلقى لحسابه وفقا لقوانينه الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة.

الباب الرابع

حضور الشهود والخبراء في القضايا الجزائية

المادة 22

حصانة الشهود والخبراء

كل شاهد أو خبير - أيا كانت جنسيته - يعلن بالحضور لدى أحد الأطراف المتعاقدين، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الجهات القضائية لدى الطرف المتعاقدين طالب، يتمتع بمحضه ضد اتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الطرف المتعاقدين طالب.

ويتعين على الهيئة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة.

- الأحكام التي يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ،
- الإجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرسوم.

المادة 26

الاختصاص في حالة النزاع حول أهلية الشخص طالب التنفيذ أو حالته الشخصية تعتبر محكماً الطرف المتعاقد الذي يكون الشخص من مواطنيه وقت تقديم الطلب مختصة في قضايا الأهلية والأحوال الشخصية إذا كان النزاع يدور حول أهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية.

المادة 27

الاختصاص في حالة الحقوق العينية تعتبر محكماً الطرف المتعاقد الذي يوجد في إقليمه موقع العقار مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة به.

المادة 28

حالات اختصاص محكماً الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين 26 و 27 من هذه الاتفاقية تعتبر محكماً الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات الآتية :

أ - إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) في إقليم ذلك الطرف المتعاقد،

ب - إذا كان للمدعى عليه وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) محل أو فرع ذو صبغة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في إقليم ذلك الطرف المتعاقد، وكانت قد أقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع،

ج - إذا كان الالتزام التعاقدية موضوع النزاع قد نفذ، أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب اتفاق صريح أو ضمني بين المدعى والمدعى عليه،

ب - إذا كان من شأن نقله إلى الطرف المتعاقد الطالب إطالة مدة حبسه،

ج - إذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى الطرف المتعاقد الطالب.

الباب الخامس

الاعتراف بالأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية وتنفيذها

المادة 25

قوة الأمر الم قضي به

أ - يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار - أيا كانت تسميته - يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد الأطراف المتعاقدة،

ب - مع مراعاة نص المادة 30 من هذه الاتفاقية، يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية، والقضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية، المائزة قوة الأمر الم قضي به وينفذها في إقليمها وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب، وذلك إذا كانت محكماً الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص الدولي المقرر لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب، وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمة أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم،

ج - لا تسري هذه المادة على :

- الأحكام التي تصدر ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط،

د - إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلًا لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلًا وسببا وحائزا قوة الأمر المقتضي به لدى الطرف المتعاقدين المطلوب إليه الاعتراف أو لدى طرف متعاقدين ثالث، ومعترفا به لدى الطرف المتعاقدين المطلوب إليه الاعتراف،

ه - إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلًا لدعوى منظورة أمام إحدىمحاكم الطرف المتعاقدين المطلوب إليه الاعتراف بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلًا وسببا، وكانت الدعوى قد رفعت إلى محاكم هذا الطرف المتعاقدين الأخير في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف المتعاقدين التي صدر عنها الحكم المشار إليه.

وللجهة القضائية التي تنظر في طلب التنفيذ طبقاً لنص هذه المادة أن تراعي القواعد القانونية في بلدها.

المادة ٣١

تنفيذ الحكم

أ - يكون الحكم الصادر من محاكم أحد الأطراف المتعاقدة والمعترف به من الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، قابلاً للتنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقدين الآخر متى كان قابلاً للتنفيذ لدى الطرف المتعاقدين التابع له المحكمة التي أصدرته.

ب - تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقدين المطلوب إليه الاعتراف بالحكم، وذلك في الحدود التي لا تقتضي فيها الاتفاقية بغير ذلك.

المادة ٣٢

مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقدين المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقدين المطلوب إليه الاعتراف بالحكم

د - في حالات المسؤولية غير العقدية، إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع فيإقليم ذلك الطرف المتعاقدين،

ه - إذا كان المدعى عليه قد قبل الخصوص صراحة اختصاص محاكم ذلك الطرف المتعاقدين سواء كان عن طريق تعين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك الطرف المتعاقدين لا يحرّم مثل هذا الاتفاق،

و - إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع،

ز - إذا تعلق الأمر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الأصلي بموجب نص هذه المادة.

المادة ٢٩

مدى سلطة محاكم الطرف المتعاقدين المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الأسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقدين الآخر بالواقع الواردية في الحكم التي استند إليها في تقرير الاختصاص وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابياً.

تنقييد محاكم الطرف المتعاقدين المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الأسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقدين الآخر بالواقع الواردية في الحكم التي استند إليها في تقرير الاختصاص وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابياً.

المادة ٣٠

حالات رفض الاعتراف بالحكم

يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الآتية :

أ - إذا كان مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام، أو الآداب في الطرف المتعاقدين المطلوب إليه الاعتراف،

ب - إذا كان غيابياً ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم بإعلاناً صحيحاً يمكنه من الدفاع عن نفسه،

ج - إذا لم تراع قواعد قانون الطرف المتعاقدين المطلوب إليه الاعتراف، الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها،

ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعاً عليها رسمياً ومحظمة بختم المحكمة المختصة دون حاجة إلى التصديق عليها من أية جهة أخرى، باستثناء المستند المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة.

المادة 35

الصلح أمام الهيئات المختصة

يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام الهيئات القضائية المختصة طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية لدى أيٍّ من الأطراف المتعاقدة معترفاً به ونافذاً فيسائر أقاليم الأطراف المتعاقدة الأخرى بعد التتحقق من أن له قوَّة السُّنْد التَّنْفِيذِيَّ لَدِي الطَّرْف المتعاقد الذي عقد فيه، وأنَّه لا يشتمل على نصوص تخالف أحكام الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ أو أحكام الدَّسْتُورِ أو النَّظامِ الْعَامِ أو الْأَدَابِ لَدِي الطَّرْف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالصلح أو تنفيذه.

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن تقدم صورة معتمدة منه وشهادة رسمية من الجهة القضائية التي ثبتته تفيد أنه حائز لقوَّة السُّنْد التَّنْفِيذِيَّ.

وتطبق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من هذه الاتفاقية.

المادة 36

السُّنْدَاتُ التَّنْفِيذِيَّةُ

السُّنْدَاتُ التَّنْفِيذِيَّةُ لَدِي الطَّرْفِ المتعاقد التي أبرمت في إقليمه يُؤْمِنُ بِتَنْفِيذِه لَدِي الأطْرَافِ المتعاقدةِ الآخَرِ طَبِيقاً لِلْإِجْرَاءَاتِ الْمُتَبَعَّةِ بِالنَّسْبَةِ لِلْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ إِذَا كَانَتْ خَاصَّةً لِتَلْكَ الإِجْرَاءَاتِ وَيُشْتَرِطُ أَنَّ يَكُونَ فِي تَنْفِيذِه مَا يَتَعَارَضُ مَعَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ أو الدَّسْتُورِ أو النَّظامِ الْعَامِ أو الْأَدَابِ لَدِي الطَّرْفِ المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بحسب موثق وتنفيذه لدى الطَّرْفِ المتعاقد الآخر أن تقدم صورة رسمية منه محفوظة بختم الموثق أو مكتب التوثيق مصدقاً عليها، أو شهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوَّة السُّنْد التَّنْفِيذِيَّ.

وتطبق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من هذه الاتفاقية.

أو تنفيذه، على التتحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع. وتقوم هذه الهيئة بذلك من تلقاء نفسها وتبث النتيجة في قرارها.

وتتأمر الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم - حال الاقتضاء - عند إصدار أمرها بالتنفيذ باتخاذ التدابير الازمة لتسبيغ على الحكم القوة التنفيذية نفسها التي تكون له لو أنه صدر من الطرف المتعاقد الذي يراد تنفيذه لديه.

ويجوز أن ينصب طلب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه إن كان قابلاً للتجزئة.

المادة 33

الأثار المترتبة على الأمر بالتنفيذ

تسري أثار الأمر بالتنفيذ على جميع أطراف الدعوى المقيمين فيإقليم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه.

المادة 34

المستندات الخامسة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

يجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم لدى أيٍّ من الأطراف المتعاقدة الأخرى تقديم ما يلي :

أ - صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهة المختصة،

ب - شهادة بأن الحكم أصبح نهائياً وحائز لقوَّة الأمر الم قضي به ما لم يكن ذلك منصوصاً عليه في الحكم ذاته،

ج - صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقاً عليها بمطابقتها للأصل أو أيٍّ مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه بإعلاناً صحيحاً بالدعوى الصادرة فيها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي.

وفي حالة طلب تنفيذ الحكم تضاف إلى الوثائق المذكورة أعلاه صورة مصدقة من الحكم القاضي بوجوب التنفيذ.

المادة ٣٧

أحكام المحكمين

مع عدم الإخلال ببنص المادتين ٢٨ و٣٠ من هذه الاتفاقية يعترف بأحكام المحكمين وتنفذ لدى أيٍ من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات الآتية :

أ - إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو تنفيذ الحكم لا يجيز حلّ موضوع النزاع عن طريق التحكيم،

ب - إذا كان حكم المحكمين صادرًا تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائياً،

ج - إذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً لقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه.

د - إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح،

ه - إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه أن تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية.

وفي حالة وجود اتفاق صحيح مكتوب من قبل الأطراف، بموجب الخصوص لاختصاص المحكمين وذلك لفصل في نزاع معين أو فيما قد ينشأ بين الطرفين من منازعات في علاقة قانونية معينة، يجب تقديم صورة معتمدة من الاتفاق المشار إليه.

الباب السادس

تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

المادة ٣٨

الأشخاص الموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم

يعتهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يسلم الأشخاص الموجودين لديه الموجه إليهم اتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الجهات القضائية لدى أيٍ من الأطراف المتعاقدة الأخرى وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في هذا الباب.

المادة ٣٩

تسليم المواطنين

يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيه ويتعهد في الحدود التي يمتلك إليها اختصاصه، بتوجيهه الاتهام ضدّ من يرتكب منهم لدى أيٍ من الأطراف المتعاقدة الأخرى جرائم معاقباً عليها في قانون كلٍ من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشدّ لدى أيٍ من الطرفين المتعاقدين وذلك إذا ما وجّه إليه الطرف المتعاقد الآخر طلباً بالملحقة مصحوباً بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازته ويرحّط الطرف المتعاقد طالب علماً بما تأمّل في شأن طلبه.

وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

المادة ٤٠

الأشخاص الواجب تسليمهم

يكون التسليم واجباً بالنسبة للأشخاص الآتي بيانهم :

أ - من وجّه إليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كلٍ من الطرفين المتعاقدين - طالب التسليم والمطلوب إليه التسليم - بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشدّ في قانون أيٍ من الطرفين أياً كان الحدّان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها،

هـ - إذا كانت الدعوى، عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم،

و - إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الطرف المتعاقدطالب من شخص لا يحمل جنسيته وكان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم لا يجوز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص،

ز - إذا صدر عفو لدى الطرف المتعاقدطالب،

ح - إذا كان قد سبق توجيه الاتهام بشأن أية جريمة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم، أو كان قد سبق صدور حكم بشأنها لدى طرف متعاقد ثالث.

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة - ولو كانت بهدف سياسي - الجرائم الآتية :

١- التعدي على ملوك ورؤساء الأطراف المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم،

٢- التعدي على أولياء العهد أو نواب الرؤساء لدى الأطراف المتعاقدة،

٣- القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

المادة ٤٢

طريقة تقديم طلب التسليم ومرفقاته

يقدم طلب التسليم كتابة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم ويجب أن يرفق الطلب بما يأتي :

أ - بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته إن أمكن،

ب - أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة من الجهات المختصة، أو أصل حكم الإدانة الصادر طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الطرف المتعاقدطالب أو صورة رسمية له مصدقاً عليها من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقدطالب،

ب - من وجه إليهم الاتهام عن أفعال غير معاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم. إذا كان الأشخاص المطلوبون من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة،

ج - من حكم عليهم حضورياً أو غيابياً من محكمة الطرف المتعاقدطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة أشدًّا عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم،

د - من حكم عليه حضورياً أو غيابياً من محكمة الطرف المتعاقدطالب من فعل غير معاقب عليه في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو بعقوبة لا نظير لها في قوانينه، إذا كان من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة.

المادة ٤١

الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم لا يجوز التسليم في الحالات الآتية :

أ - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية،

ب - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية،

ج - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الطرف المتعاقد طالب التسليم وكانت قوانينه تنحصر على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهما،

د - إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (مكتسب الدرجة القطعية) لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم،

ويجوز في أي وقت الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه على أن يتّخذ الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للحيلولة دون فراره.

ولا يمنع الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه، من القبض عليه من جديد وتسليمه إذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد.

المادة 45

إيضاحات التكميلية

إذا تبيّن للطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أنه بحاجة إلى إيضاحات تكميلية ليتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الباب ورأى من الممكّن تدارك هذا النقص، يُخطر بذلك الطرف المتعاقد الطالب قبل رفض الطلب وللطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الإيضاحات.

المادة 46

تعدد طلبات التسليم

إذا تعددت طلبات التسليم من أطراف متعاقدة مختلفة من جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للطرف المتعاقد الذي أضررت الجريمة بمصالحه ثم للطرف المتعاقد الذي ارتكبت الجريمة في إقليمه، ثم للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته منذ ارتكاب الجريمة.

فيما اتّحدت الظروف يفضل الطرف المتعاقد الأسبق في طلب التسليم أمّا إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه.

ولا تحول هذه المادة دون حق الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم في الفصل في الطلبات المقدمة إليه من مختلف الأطراف المتعاقدة بمطلق حريتها مراعياً في ذلك جميع الظروف.

ج - مذكرة تتضمّن تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها وتكييفها والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه المقتضيات وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضدّ الشخص المطلوب تسليمه.

المادة 43

توقيف الشخص المطلوب تسليمه توقيفا مؤقتا

يجوز في أحوال الاستعجال وبناء على طلب الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب القبض على الشخص المطلوب وتوقيفه مؤقتاً وذلك إلى حين وصول طلب التسليم والمستندات المبيّنة في المادة 42 من هذه الاتفاقية. ويبلغ طلب القبض أو التوقيف المؤقت إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إماً مباشرة بطريق البريد أو البرق وإماً بآية وسيلة أخرى يمكن إثباتها كتابة. ويجب أن يتضمّن الطلب الإشارة إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في البند (ب) من المادة 42، مع الإفصاح عن نية إرسال طلب التسليم وببيان الجريمة المطلوب عنها التسليم والعقوبة المقرّرة لها أو المحكوم بها، وزمان ومكان ارتكاب الجريمة، وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن، ريثما يصل الطلب مستوفياً شروطه القانونية طبقاً لأحكام المادة 42 من هذه الاتفاقية.

وتحاطط الجهة الطالبة دون تأخير بما اتّخذ من إجراءات بشأن طلبها.

المادة 44

الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه

يجب الإفراج من الشخص المطلوب تسليمه إذا لم يتّلق الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم خلال 30 يوماً من تاريخ القبض عليه، الوثائق المبيّنة في البند (ب) من المادة 42 من هذه الاتفاقية أو طلباً باستمرار التوقيف المؤقت.

ولا يجوز بآية حال أن تجاوز مدة التوقيف المؤقت 60 يوماً من تاريخ بدئه.

وعلى الطرف المتعاقدطالب أن يتسلم الشخص المطلوب بواسطة رجاله في التاريخ والمكان المحددين لذلك. فإذا لم يتم تسلمه الشخص في المكان والتاريخ المحددين يجوز الإفراج عنه بعد مرور 15 يوما على هذا التاريخ، وعلى أية حال فإنه يتم الإفراج عنه بانقضاء 30 يوما على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه، ولا تجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعل أو الأفعال التي طلب من أجلها التسليم.

على أنه إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو تسلمه وجب على الطرف المتعاقد صاحب الشأن أن يخبر الطرف المتعاقد الآخر بذلك قبل انقضاء الأجل ويتحقق الطرفان المتعاقدان على أجل نهائى للتسليم يخلى سبيل الشخص عند انقضائه، ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الأفعال التي طلب من أجلها التسليم.

المادة 49

طلب تسليم الشخص قيد التحقيق أو المحاكمة من جريمة أخرى لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم

إذا كان ثمة اتهام موجه إلى الشخص المطلوب تسليمه، أو كان محكوما عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم من جريمة خلاف تلك التي طلب من أجلها التسليم، وجب على هذا الطرف المتعاقد رغم ذلك أن يفصل في طلب التسليم، وأن يخبر الطرف المتعاقدطالب بقراره فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 48 من هذه الاتفاقية.

وفي حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محكمته لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم وإذا كان محكوما، حتى يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ويتبع في هذه الحالة ما نصت عليه المادة 48 المشار إليها.

ولا تحول أحكام هذه المادة دون إمكان إرسال الشخص المطلوب مؤقتا للممثل أمام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقدطالب على أن يتبعه صراحة بإعادته بمجرد أن تصدر الهيئات القضائية لديه قرارها في شأنه.

المادة 47

تسليم الأشياء المتحصلة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها

إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تضبط وتسلم إلى الطرف المتعاقدطالب - بناء على طلبه - الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها والتي يمكن أن تتّخذ دليلا عليها والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكشف فيما بعد.

ويجوز تسليم الأشياء المشار إليها حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هربه أو وفاته، وكل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو للغير على هذه الأشياء، ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم، ويجب ردّها إلى الطرف المتعاقدطالب في أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب الانتهاء من إجراءات الاتهام التي يباشرها الطرف المتعاقدطالب.

ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم الاحتفاظ مؤقتا بالأشياء المضبوطة إذا رأى حاجته إليها في إجراءات جزائية كما يجوز له عند إرسالها أن يحتفظ بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها بدوره عندما يتسرى له ذلك.

المادة 48

الفصل في طلبات التسليم

تفصل الجهة المختصة لدى كل طرف من الأطراف المتعاقدة في طلبات التسليم المقدمة لها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب.

ويخبر الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقدطالب بقراره في هذا الشأن.

ويجب تسبب طلب الرفض الكلي أو الجزئي وفي حالة القبول يحاط الطرف المتعاقدطالب علما بمكان وتاريخ التسليم.

المادة ٥٣

تسليم الشخص إلى دولة ثالثة

لا يجوز لطرف متعاقد تسليم الشخص المنصوص عليه إلى دولة ثالثة، في غير الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة ٥٢ من هذه الاتفاقية إلا بناء على موافقة الطرف المتعاقد الذي سلمه إليه، وفي هذه الحالة يقدم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم طلبا إلى الطرف المتعاقد الذي تسلم منه الشخص مرفقا به نسخة من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة.

المادة ٥٤

تسهيل مرور الأشخاص المقرر تسليمهم

توافق الأطراف المتعاقدة على مرور الشخص المقرر تسليمه إلى أي منها من دولة أخرى عبر إقليمها وذلك بناء على طلب يوجه إليها، ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

وفي حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد الآتية :

أ - إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف المتعاقدطالب بإخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية.

وفي حالة الهبوط الاضطراري يجوز للطرف المتعاقدطالب طبقا لأحكام المادة ٤٣ من هذه الاتفاقية طلب إلقاء القبض على الشخص المقرر تسليمهريثما يوجه طلبا بالمرور وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الدولة التي هبطت الطائرة في أراضيها.

ب - إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجوب على الطرف المتعاقدطالب أن يقدم طلبا بالمرور وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها الموافقة على المرور تطلب هي الأخرى بتسلیمه فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق الطرف المتعاقدطالب وتلك الدولة بشأنه.

المادة ٥٥

وقوع تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التي سلم الشخص المطلوب من أجلها

إذا وقع أثناء سير إجراءات الدعوى وبعد تسليم الشخص المطلوب تسلیمه تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التي سلم الشخص المطلوب من أجلها فلا يجوز توجيه اتهام إليه أو محكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيّن التسلیم.

المادة ٥٦

حسم مدة التوقيف المؤقت

تحسم مدة التوقيف المؤقت (التوقيف الاحتياطي) الحاصل استنادا إلى المادة ٤٣ من هذه الاتفاقية من أية مقوبة يحكم بها على الشخص المطلوب لدى الطرف المتعاقد طالب التسلیم.

المادة ٥٧

محاكمة الشخص من جريمة أخرى غير التي سلم من أجلها

لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذي سلم أو محكمته حضوريا أو حبسه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسلیم غير تلك التي سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التي ارتكبها بعد التسلیم إلا في الحالات الآتية :

أ - إذا كان الشخص المطلوب قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من إقليم الطرف المتعاقد المسلم إليه ولم يغادره خلال ٣٠ يوما بعد الإفراج عنه نهائيا أو خرج منه وعاد إليه باختياره،

ب - إذا وافق على ذلك الطرف المتعاقد الذي سلمه وذلك بشرط تقديم طلب جديد مرفق بالمستندات المنصوص عليها في المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية وبمحضر قضائي يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسلیم ويشار فيه إلى أنه أتيحت له فرصة تقديم مذكرة بدفعه إلى الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسلیم.

الباب السادس

تنفيذ عقوبات المحكوم عليهم
لدى الدول التي ينتمون إليها

المادة 58

شروط التنفيذ

يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية المكتسبة
الدرجة القطعية (النهائية) والصادرة لدى أحد
الأطراف المتعاقدة في إقليم أي من الأطراف الأخرى
الذي يكون المحكوم عليه من مواطنيه، بناء على طلبه،
إذا توافرت الشروط الآتية :

أ - أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية
لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ
من ستة أشهر،

ب - أن تكون العقوبة من أجل إحدى الجرائم
التي لا يجوز فيها التسلیم طبقاً للمادة (41) من هذه
الاتفاقية،

ج - أن تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه
لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه بعقوبة
سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر،

د - أن يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف
المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه.

المادة 59

الحالات التي لا يجوز فيها التنفيذ

لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية في الحالات الآتية :

أ - إذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى الطرف
المتعاقد طالب التنفيذ لا يتافق ونظام التنفيذ لدى
الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم،

ب - إذا كانت العقوبة قد انقضت بمضي المدة
وفقاً لقانون الطرف المتعاقد الصادر لديه الحكم
أو الطرف المتعاقد طالب التنفيذ،

ج - إذا كانت العقوبة تعد من تدابير الإصلاح
والتأديب أو الحرية المراقبة أو العقوبات الفرعية
والإضافية وفقاً لقوانين ونظام الطرف المتعاقد طالب
التنفيذ.

المادة 55

تنفيذ الأحكام القضائية بعقوبة سالبة للحرية
لدى الطرف المتعاقد الموجود
في إقليم المحكوم عليه

يجوز تنفيذ الأحكام القضائية بعقوبة
سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة في إقليم أحد
الأطراف المتعاقدة الموجود فيه المحكوم عليه بناء
على طلب الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم إذا وافق
على ذلك المحكوم عليه والطرف المتعاقد المطلوب
لبي التنفيذ.

المادة 56

مصروفات التسلیم

يتتحمل الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسلیم
جميع المصروفات المرتبطة على إجراءات التسلیم
التي تتم فوق أراضيه ويتحمل الطرف المتعاقد
الطالب مصروفات مرور الشخص خارج إقليم الطرف
المتعاقد المطلوب إليه التسلیم.

ويتحمل الطرف المتعاقدطالب جميع
مصروفات عودة الشخص المسلّم إلى المكان الذي كان
فيه وقت تسلیمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو حكم
ببراءته.

المادة 57

تنسيق إجراءات طلب التسلیم مع المكتب العربي للشرطة الجنائية

تتولى الأطراف المتعاقدة تنسيق إجراءات
التسلیم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فيما بينها
وبين المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد
الجريمة (المكتب العربي للشرطة الجنائية) وذلك
عن طريق شعب الاتصال المعنية والمنصوص عليها
في اتفاقية إنشاء المنظمة. وعلى الطرف المتعاقد
المطلوب إليه التسلیم إخطار مكتب المنظمة
للشرطة الجنائية بصورة من القرار الصادر في شأن
طلب التسلیم.

المادة 64

مصروفات النقل والتنفيذ

يتحمل الطرف المتعاقد الذي صدر الحكم لديه مصروفات نقل المحكوم عليه إلى إقليم الطرف المتعاقد طالب التنفيذ ويتحمل هذا الطرف الأخير مصروفات تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

وتراعي لتنسيق إجراءات طلب النقل مع المكتب العربي للشرطة الجنائية المقتضيات المنصوص عليها في المادة 57.

الباب الثامن

الأحكام الختامية

المادة 65

اتخاذ الإجراءات الداخلية الازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ

تعمل كل جهة معنية لدى الأطراف الموقعة على اتخاذ الإجراءات الداخلية لإصدار القوانين واللوائح (المراسيم) التنظيمية الازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

المادة 66

التصديق والقبول والإقرار

تكون هذه الاتفاقية محل التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الأطراف الموقعة وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه 30 يوما من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء والأمانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة 67

سريان الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية بعد مضي 30 يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من ثلث الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

المادة 60

تنفيذ العقوبة

يجرى تنفيذ العقوبة وفق نظام التنفيذ المعمول به لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ على أن تحسن منها مدة التوقيف الاحتياطي وما قضاه المحكوم عليه من أجل الجريمة ذاتها.

المادة 61

آثار العفو العام أو العفو الخاص

يسري على المحكوم عليه كل من العفو العام والعفو الخاص الصادرين لدى الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم.

ولا يسري عليه العفو الخاص الصادر لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ.

أما إذا صدر عفو عام من الطرف المتعاقد طالب التنفيذ وكان يشمل المحكوم عليه، أخطر بذلك الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم الذي له أن يطلب استعادة المحكوم عليه لتنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها. وإذا لم يتقدم بهذا الطلب خلال 15 يوما من تاريخ إبلاغه بهذا الإخطار يعتبر أنه صرف النظر عن استعادة المحكوم عليه ويطبق العفو العام على المحكوم عليه.

المادة 62

تقديم طلب تنفيذ الحكم وإجراءاته والفصل فيه

يقدم طلب تنفيذ الحكم ويبت فيه من قبل الجهة المختصة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم.

المادة 63

تطبيق العقوبات الفرعية والإضافية المنصوص عليها في قانون الطرف المتعاقد طالب التنفيذ

للطرف المتعاقد طالب التنفيذ أن يطبق على المحكوم عليه ما يناسب العقوبة المحكم بها من عقوبات فرعية وإضافية طبقا لقانونه وذلك إذا لم ينص الحكم عليها أو على نظيرها.

المادة 72

إلغاء الاتفاقيات المعمول بها حاليا

تحل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام 1952 في نطاق جامعة الدول العربية والمعمول بها حاليا بشأن كل من الإعلانات والإنذارات القضائية، وتنفيذ الأحكام وتسلیم المجرمين.

وتؤيدا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المعينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية يوم الأربعين الثالث والعشرين (23) من شهر جمادى الثانية عام 1403هـ الموافق السادس (6) من شهر أبريل/نيسان 1983 ميلادية من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها.

عن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية،
دولة الإمارات العربية المتحدة،
دولة البحرين،
الجمهورية التونسية،
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
جمهورية جيبوتي،
المملكة العربية السعودية،
جمهورية السودان الديمقراطية،
الجمهورية العربية السورية،
جمهورية الصومال الديمقراطية،
الجمهورية العراقية،
سلطنة عمان،
فلسطين،
دولة قطر،
دولة الكويت،
الجمهورية اللبنانية،
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،
المملكة المغربية،
الجمهورية الإسلامية الموريتانية،
الجمهورية العربية اليمنية،
جمهوريّة اليمن الديموقراطية الشعبية.

المادة 68

الانضمام إلى الاتفاقية

يجوز لأي دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على الاتفاقية أن تنضم إليها بطلب ترسله إلى أمين عام الجامعة.

تعتبر الدولة طالبة الانضمام مرتبطة بهذه الاتفاقية بمجرد إيداع وثيقة تصدقها عليها أو قبولها أو إقرارها ومضي 30 يوما من تاريخ الإيداع.

المادة 69

أحكام الاتفاقية ملزمة لأطرافها

أ - تكون أحكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع أطرافها المتعاقدة فلا يجوز لطرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة اتفاق على ما يخالف أحكامها.

ب - إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام آية اتفاقية خاصة سابقة يطبق النص الأكثر تحقيقا لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

المادة 70

عدم جواز إبداء تحفظات مخالفة لأحكام الاتفاقية

لا يجوز لأي طرف من الأطراف أن يبدي أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمنا على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج عن أهدافها.

المادة 71

الانسحاب من الاتفاقية

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من الاتفاقية إلا بناء على طلب كتابي مسبب يرسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

يرتّب الانسحاب أثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

تظل أحكام الاتفاقية نافذة بالنسبة إلى طلبات التسلیم التي قدّمت خلال تلك المدة ولو حصل هذا التسلیم بعدها.

تعديل المادة 69

من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

وافق مجلس وزراء العدل العرب على تعديل المادة (69) من "اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي" الموقعة عام 1983 وذلك بموجب قراره رقم (258) المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1997 في دور انعقاده العادي الثالث عشر.

حيث يصبح نص المادة كما يلي :

ـ لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الخاصة بين بعض الدول الأعضاء وفي حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أي اتفاقية خاصة فتطبق الاتفاقية الأكثر تحقيقا لتسليم المتهمين والمحكومين وتحقيق التعاون الأمني والقضائي في المجالات الأخرى.

ـ تاريخ النفاذ : يدخل هذا التعديل حيز التنفيذ بعد مضي 30 يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليه أو قبوله أو إقراره من ثلث الدول الأعضاء في الجماعة.

